

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

إذا كانت أكثر في مال المرتد أما الباقي من أرش الجراحة فيما لو كان أكثر فإنه لا يلزمه وعبرة الروضة والباقي إلى تمام الدية في مال الجاني اه رشدي عبارة سم قوله فإن بقي شيء أي من الدية بأن كان الأقل أرش الجرح عبارة الروض وشرحه والباقي من الدية إن كان في ماله فلو قطع يده فعلى عاقلته نصف الدية والباقي في ماله ولو قطع يديه ورجليه فعليهم الدية ولا شيء عليه اه .

قوله (لزم عاقلته أرش الجرح) لم يعبر هنا بالأقل كما في التي قبلها وكذا لم يعبر بذلك في الروض وأصله وعبرة العباب تقتضي التسوية بين المسألتين وكذا قول الشارح والزائد إلخ فإنه يفيد أن الأرش أقل من الدية وإلا لم يكن ثم زائد وحينئذ فهذه مساوية لما قبلها في وجوب الأقل سم وع رشدي قوله (في ماله إلخ) أي لحصول بعض السراية في حال الردة فيصير شبهة دائرة للتحمل ومقابل المعتمد أن على عاقلته جميع الدية اعتبارا بالطرفين سم على حج اه ع ش قول المتن (إلا الأصل) أي من الأب وإن علا وقوله والفرع أي من ابن وإن سفل اه مغني قوله (لأنهم) أي آباء الجاني وأبناءه قوله (برأ زوج القاتلة إلخ) أي من العقل اه مغني قول المتن (يعقل) أي عن المرأة القاتلة اه مغني قوله (أو معتقها) إلى قوله واستشكل في المغني إلا قوله ويجب إلي ولا يتحمل قوله (أو معتقها) أي أو هو ابن معتقها اه مغني .

قوله (هنا) أي في تحمل الدية قوله (إنه) أي الابن بعضه أي الجاني قوله (لوجود المقتضي إلخ) صلة لا أثر قوله (وثم) أي في النكاح عطف على قوله هنا قوله (وهي) أي البنوة لا تقتضيه أي دفع العار قوله (آخر) لا حاجة إليه قوله (منهم) أي العصابة قوله (آخر الحول) متعلق بالأقربين وقوله والواجب عطف على الأقربين قوله (وفوا به) أي الأقربون بالواجب قول المتن (فمن يليه) أي ثم من يليه وهكذا اه مغني قوله (يوزع إلخ) خبر فمن يليه قوله (ويقدم الاخوة) عبارة المغني والأقرب الاخوة ثم بنوهم وإن نزلوا ثم الأعمام ثم بنوهم وإن نزلوا ثم أعمام الأب ثم بنوهم وإن نزلوا ثم أعمام الجد ثم بنوهم وإن نزلوا وهكذا اه قوله (في الجديد) معتمد قوله (ويجب بمنع ذلك إلخ) المفهوم من العبارة أن المشار إليه أن الأنوثة لا دخل لها وينافيه ما صرح به قوله ألا ترى إلخ من تسليم أن لها دخلا فلعله كان الأولى أن يقول ويجب بأن ذلك لا يمنع أنها مرجحة ألا ترى إلخ سم ورشدي أقول وقد يدعي أن المشار إليه لازم ما علل به الشارح القديم واكتفي عن ذكره بذكر ملزومه عبارة المغني لأن الأنوثة لا مدخل لها في تحمل العاقلة فلا تصلح للترجيح اه

قوله (إلا إذا ورثناهم) أي بأن لم ينتظم أمر بيت المال كما مر في الفرائض